

لجنة مكافحة الإرهاب المديرية التنفيذية



مكتب الإعلام • ١٧١٢-٤٥٧-٢١٢ • CTED@un.org • <http://www.un.org/sc/ctc>

صحيفة الوقائع ١

دور لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب

منذ عقود، تعالج منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وصناديق المنظمة ووكالاتها وبرامجها مسألة الإرهاب. وكان إنشاء مجلس الأمن للجنة مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠١، ثم لمديريتها التنفيذية، منعطفاً في الجهود التي تبذلها مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

الصكوك الدولية

توجد مسألة الإرهاب على جدول الأعمال الدولي منذ عام ١٩٣٤، عندما اتخذت عصبة الأمم أول خطوة رئيسية لها في اتجاه مكافحة تلك الآفة، بمناقشتها لمشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه. ورغم أن الاتفاقية اعتمدت آخر الأمر في عام ١٩٣٧، فإنها لم تصبح نافذة أبداً.

ومنذ ذلك الوقت، اعتمد المجتمع الدولي، عن طريق الجمعية العامة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ١٣ اتفاقية وبروتوكولاً تتناول جوانب محددة للإرهاب، تمتد من اختطاف الطائرات وأخذ الرهائن إلى إمكانية استخدام الإرهابيين للأسلحة النووية. وتقوم الدول الأعضاء حالياً بوضع مشروع الصك الرابع عشر من هذا النوع: اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب.

قرارات مجلس الأمن

اتخذ مجلس الأمن أيضاً عدة قرارات ترمي إلى مكافحة الإرهاب، أشهرها القرار الذي اتخذ إثر أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

ووضع القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اتخذ في ٢٨ أيلول/سبتمبر من ذلك العام، ولاية واسعة للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وأنشأت لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ القرار ومساعدة الدول على ذلك.

وتقوم اللجنة منذ ذلك التاريخ، وهي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن الـ ١٥، بدور قيادي في جمع ما يعتبره الخبراء أكبر مجموعة من المعلومات عن قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الـ ١٩١ على مكافحة الإرهاب. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، أنشئت المديرية العامة للجنة مكافحة الإرهاب لمساعدة اللجنة في أعمالها، وبالتالي لتعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب (للمزيد من المعلومات عن اللجنة والمديرية، يُرجى الرجوع إلى صحيفة الوقائع ٢).

وأنشأ مجلس الأمن أيضاً هيئات فرعية أخرى تتناول مختلف جوانب مكافحة الإرهاب. وحتى قبل أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عندما كان المجلس يركز على اعتماد جزاءات ضد البلدان التي تُعتبر غير متعاونة في مسائل الإرهاب، كانت لديه آلية قوية لمكافحة الإرهاب، هي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة

وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (لجنة ١٢٦٧). وقد أنشئت هذه اللجنة في عام ١٩٩٩، وهي مؤلفة أيضاً من جميع أفراد المجلس ومكلفة بمهمة رصد الامتثال للجزاءات الموجهة ضد الطالبان. وفي عام ٢٠٠٠، طُبقت الجزاءات أيضاً على تنظيم القاعدة، حسبما قرّرته لجنة ١٢٦٧.

وفي عام ٢٠٠٤، تناول مجلس الأمن مسألة أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك إمكانية حصول أطراف من غير الدول على تلك الأسلحة، في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اتُخذ بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل. ويطلب القرار الدول، في جملة أمور، بالامتناع عن دعم الأطراف من غير الدول التي تسعى إلى الحصول على أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها، أو إلى استخدامها أو نقلها. ويقضي القرار أيضاً بأن تتخذ الدول وتنفذ تدابير فعّالة لوضع ضوابط محلية تمنع انتشار جميع تلك الأنواع من الأسلحة ووسائل إيصالها.

وفي السنة نفسها، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الذي أنشأ بموجبه فريقاً عاملاً ليقدم توصيات بشأن التدابير العملية التي يمكن اتخاذها ضد الإرهابيين من الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الذين لا يشملهم عمل لجنة ١٢٦٧، وليستكشف إمكانية إنشاء صندوق تعويضات لفائدة ضحايا الإرهاب.

وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، خلال مؤتمر القمة الذي عقده الأمم المتحدة، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي تناول مسألة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، ووجه لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تُدرج في حوارها مع الدول الأعضاء جهودها الرامية إلى تنفيذ ذلك القرار.

الأنشطة على مستوى منظومة الأمم المتحدة

تتلقى الدول الأعضاء أيضاً المساعدة في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب، من خلال أنشطة مختلف إدارات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة. فمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يوجد مقره في فيينا، مثلاً، يقدم المساعدة إلى البلدان في مجال تشريعات مكافحة الإرهاب. ويتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مسائل الحكم الرشيد في السياق الأوسع المتعلق بأنشطة مكافحة الإرهاب. وتركز الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإرهاب النووي، بينما تركز منظمة الصحة العالمية على الإرهاب البيولوجي. وتعالج كل من منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية منذ عقود مسألة أمن الطيران التجاري، وأمن السفن والمرافق المرفئية، على التوالي.

مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

عقدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الـ ١٩١ مؤتمر قمة عالمي في نيويورك من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واتفقت لأول مرة على إدانة واضحة لا لبس فيها للإرهاب "بجميع أشكاله ومظاهره، أيًا كان مرتكبه، وحيثما ارتكب، وأيًّا كانت أغراضه".

واتفق قادة العالم أيضاً على بذل جميع الجهود الممكنة للتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف موحد للإرهاب والانتهااء من وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب، ورحّبوا بعناصر استراتيجية قدمها الأمين العام في مدريد. وطلبوا أيضاً من الجمعية العامة أن تواصل وضع هذه الاستراتيجية بهدف تعزيز التصدي للإرهاب بشكل شامل ومنسق ومتسق على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، وكانت تلك أول مرة تتفق فيها جميع الدول الأعضاء على استراتيجية ونهج عملي موحد في مكافحة الإرهاب. (للاطلاع على المزيد من التفاصيل عن تلك الاستراتيجية، يُرجى الرجوع إلى الجزء الخاص بالمعلومات الأساسية).

وتنبع استراتيجية الجمعية العامة من الأفكار التي طرحها الأمين العام كوفي عنان للجمع بين مختلف أنشطة مكافحة الإرهاب المصطلح بها في منظومة الأمم المتحدة في إطار استراتيجي موحد.

ويقوم المخطط على إدانة الدول الأعضاء إدانة مطلقة للإرهاب ويسعى إلى تعزيز القدرات الفردية والجماعية للبلدان وللأمم المتحدة على منع الإرهاب ومكافحته، مع كفالة حماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون.

ويتضمّن البعض من المبادرات الجديدة إقامة نظم للمساعدة الطوعية تلي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسره؛ وإشراك المجتمع المدني والمنظمات دون الإقليمية في التصدي للإرهاب؛ وإقامة شراكات مع القطاع الخاص لمنع الهجمات الإرهابية.